الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع مدعمات القطاع العام

تسجيل رقم: ١٩٩٧/٦٨٠ م.ط.

دراسة اولية عن المشاحر وتأثيرها على البيئة في لبنان

كانون الاول ١٩٩٧

اعداد

المهندس عادل يعقوب

المهندس وجدي خاطر

وزارة البيئة
٣٠ كانون الأول ١٩٩٧
رقم التسجيل ٣٦٨ ص ب

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

تسجيل رقم: ١٩٩٧/٦٨٠ م.ط.

بيروت في ١٩٩٧/١٢/٢٧

جانب معالي الوزير
- بالتسلسل الاداري -

الموضوع : دراسة عن المشاحر وتأثيرها على البيئة في لبنان.
المرجع : قراركم رقم ١/٢٢٦ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٩٧.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نحيل اليكم ربطاً الدراسة المطلوبة بموجب قراركم المذكور أعلاه،

يرجى الاطلاع ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

المهندس عادل يعقوب

المهندس وجدي خاطر

رئيس دائرة الديوان بالتكليف

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

بيروت في ٦ كانون الأول ١٩٩٧

قرار رقم ١/٢٦

المتعلق بتكليف متعاقدين

إعداد دراسة حول تاثير المشاحر على البيئة في لبنان

إن وزير البيئة

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته(نظام الموظفين)

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف المهندسين عادل يعقوب ووحدي خاطر المتعاقدين مع وزارة البيئة بصفة مهندسين زراعيين إعداد دراسة حول تاثير المشاحر على البيئة في لبنان خلال الفترة الواقعة بين ٩٧/١٢/٨ و٩٧/١٢/٢٩ ضمناً

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم./.

وزير البيئة

اكرم شهيب

يبلغ الى:
- الديوان
- مصلحة المحافظة على الطبيعة
- مصلحة المحافظة على البيئة السكنية
- الملف الشخصي

دراسة أولية عن المشاحر وتأثيرها على البيئة في لبنان

مقدمة:

إن غاباتنا في لبنان تحتوي على معظم مواردنا الطبيعية: كالتربة، الخشب ، الثمار ، النباتات الطبية وغيرها. من هنا تأتي أهميتها وضرورة المحافظة عليها . و هذه الدراسة الأولية تتطرق إلى عملية التفحيم وتظهر مخاطرها على البيئة والصحة، وتلقي الضوء على إمكانية إدارة هذه العملية للحد من انعكاساتها السلبية.

١- لمحة عن صناعة الفحم:

إن المواد الأولية لصناعة الفحم الخشبي (التفحيم) هي الحطب المستخرج من الغابات الطبيعية والمُحرّشة مع الذكر أن لبنان لم يعد يتمتع إلا ب ٧٪ من غاباته (٨) أي حوالي ٧٠ ألف هكتار منها :

- ٣٦ ألف هكتار ملك للدولة
- ١٦ ألف هكتار مشاعات
- ١٨ ألف هكتار أملاك خاصة

وتتعرض هذه الغابات يوميا لمخاطر عدة أهمها:

- التمدن غير المدروس .
- الرعي الجائر .
- القطع العشوائي.
- المرامل، المقالع والكسارات .
- الاستصلاح الزراعي.

وقد بدأت الدولة اللبنانية تعنى بحل هذه المشاكل إذ وضعت وزارة البيئة مخططا توجيهيا بخصوص المرامل المقالع و الكسارات ، أما وزارة الزراعة فقد أخذت تدابير قانونية صارمة بخصوص قطع الأشجار

- القانون رقم ٨٥ تاريخ ٧ ايلول ١٩٩١ : " منع قطع واستثمار وتصنيع الأشجار الصمغية في ممتلكات الدولة وملك البلديات والقرى وملك الافراد ".(١)
- القرار رقم ١/٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٣/١ : " منع قطع الأشجار بجميع أنواعها الورقية و غير الورقية " . (١)
- القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦، " حماية الغابات" ونصت المادة الثانية من الباب الأول ما يلي : "تعتبر غابات محمية ، بالإضافة إلى المحميات الوطنية و تطبق عليها أحكام هذا القانون . جميع غابات الأرز و الشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة او منفردة سواء كانت ملك للدولة دون حقوق للغير أو ملك للدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى أو تلك التي هي ملك القرى والبلديات ". (١)

إلا انه رغم هذه التدابير المنصوصة ما زالت بعض الغابات تتعرض للتعديات و ما زالت المشاحر تقام للتفحيم، أما مراحل هذه العملية فهي كالتالي (٣) :

خالد هيون

وهدي حاطر

١- إنتاج الخشب .
٢- تجميع الحطب (التحطيب) .
٣- تجفيف الحطب وتحضيره للتفحيم .
٤- التفحيم .
٥- التوضيب-النقل-التخزين-التوزيع.
٦- الاستهلاك.

وتتمثل الانعكاسات السلبية على البيئة والصحة في الثلاث النقاط التالية :
١- تجميع الحطب (التحطيب).
٢- التفحيم.
٣- للاستهلاك.

- مخاطر تجميع الحطب :
تتمثل بما يلي:
- التحطيب العشوائي .
- هدر الموارد الخشبية .
- استثمار الغابات بشكل يفوق طاقتها .
- انعدام الغطاء النباتي (خاصة إذا دخل الماعز المنطقة المقطوعة) .
- انجراف التربة.
- تناقص المياه الجوفية .
- انخفاض نوعية الهواء.
- إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
- تشويه المناظر الطبيعية.

- مخاطر التفحيم :
الدخان المتصاعد يحتوي على (٣) :
- ٢٣٪ مونوكسيد الكربون (CO): قاتل إذا استنشق بكميات كبيرة ، ويؤدي إلى إضعاف الجهات التنفسي وإحداث بعض الاضطرابات العصبية إذا استنشق بكميات ضئيلة على فترة طويلة .
- ٣٨٪ ثاني اوكسيد الكربون (CO2): يزيد من عامل الدفيئة EFFET DE SERRE
- ١٨٪ ازوت (N2): يزيد من عامل الدفيئة عند تفاعله مع (CO) والغازات الايدروكربونية .
- ١٧٪ ميتان(CH4) : يزيد من عامل الدفيئة .
- ٢٪ اوكسيجين
- ٢٪ هيدروجين
- بالإضافة إلى قطران الخشب (GOUDRON ACIDE PYROLIGNEUX)
يلوث التربة ، المياه الجوفية والجارية.
- قتل التربة في مكان المشحرة مع إمكانية حدوث حرائق في الغابات المجاورة.

- مخاطر استعمال الفحم الخشبي

- التدفئة: تكمن مخاطر استعمال الفحم في التدفئة إلى أنه يستعمل في غرف مقفلة(لحفظ الحرارة) ودون دواخين(في المنقل) فينتج عن ذلك كمية كافية من أول أوكسيد الكربون التي تؤدي إلى التسمم والموت.

- الطهي: إن الطهي أو الشوي إذا حصل في مكان مقفل يترتب عنه نفس المخاطر المذكورة في التدفئة.
أما الشوي في الهواء الطلق(Grilling, Barbequing) فلا يخلو من المخاطر إذ تتسبب قوة اللهب بحرق اللحوم من الخارج فتبقى نيئة من الداخل... بالإضافة إلى أن اللحوم المحروقة قد تتسبب ببعض الأمراض السرطانية.(٦)

بالإشارة إلى ما تقدم ومما لاشك فيه أن صناعة واستعمال الفحم الخشبي لا يخلو من المخاطر على البيئة والصحة، ولكن مما لاشك فيه أيضا" أن الفحم الخشبي ثروة طبيعية لا يمكن تجاهلها، اذ أن استعماله للتدفئة والطهي والنرجيلة، ما زال شائعا" في كثير من المدن والقرى واستعمال الفحم والحطب في المناطق الريفية أقل كلفة من المحروقات. والتفحيم يؤمن مدخول مقبول لكثير من العائلات (احصاءات دقيقة غير متوفرة) ومصادر الخشب إذا استثمرت بشكل مستدام قد تشكل ثروة متجددة أقل تلويثا" من المحروقات للهواء، إذ أن ثاني اوكسيد الكربون المتصاعد أثناء عملية التفحيم والاستعمال تعود الأشجار النامية إلى استيعابه مما يعيد نسبة انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون إلى صفر (تقريبا")وقد بلغت واردات لبنان من الفحم الخشبي حوالي(٢)

٢١٠٦طن بقيمة ٧٢٥ مليون ل.ل. لعام ١٩٩٦
٢٣٥٦ طن بقيمة ١٤٩٠ مليون ل.ل.لعام ١٩٩٧

والصادرات بلغت
حوالي الطن الواحد بقيمة مليون ل.ل. تقريبا" لعام ١٩٩٦
وحوالي ثلاثة أطنان بقيمة ثلاث ملايين ل.ل. لعام ١٩٩٧

أما كمية الإنتاج المحلي لعام ١٩٩٤ فقد بلغت ١٥٥٣ طن من الفحم.(٨)

واستبدال هذه الطاقة بطاقة أخرى بشكل سريع قد ينجم عنه مضاعفات اجتماعية وأعباء مادية كبيرة على الدولة والمستهلك ومنع التحطيب والتفحيم لن يحل مشكلة التعدي على الغابات في ظل غياب المراقبة الفعالة واستمرار وجودمخاطر أخرى أكثر تهديدا" لها، كالرعي، الحريق، التمدد العمراني...

معدي ماطر

ولكن هل يمكننا المحافظة على ثروتنا الحرجية والبقاء على التحطيب والتفحيم؟

إن اتخاذ قرار بهذه الأهمية لايمكن النظر إليه من جهة صناعة الفحم فقط، وانما يجب وضع استراتيجية دقيقة تكون جزء لايتجزأ من سياسة وطنية متكاملة لادارة الطاقة والموارد بشكل مستدام، إذ يفضل عدم أخذ تدابير في هذا المجال كالتي اتخذتها وزارة الزراعة من خلال القانون رقم ٨٥ والقرار رقم ١/٤٢ والذين ذكرناهما سابقا"، فلن يمكننا المحافظة على الغابات إلا إذا كانت منتجة لصاحبها وإلا فقدنا أهميتها كغابة وأصبحت عرضة للتعديات وللاستثمار بطرق أخرى(البناء فيها مثلا") تجعلنا نفقدها إلى الأبد خاصة تلك التي تقع ضمن الأملاك الخاصة. إلا انه يجب علينا وضع خطة شاملة مبنية على دراسات علمية واضحة لإدارة سليمة ومستدامة.
وهنا لا يسعنا إلا التنويه " بقانون الغابات" الصادر في كانون الثاني سنة ١٩٤٩ الذي يعطي لكل صاحب حق حقه، والقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ ولاينقصهما إلا الجهاز التطبيقي الذي يجب أن نعمل على تفعيله ضمن أنظمة مكملة لهذين القانونين، أنظمة ترتكز على دراسات وطنية علمية وحديثة، وبغياب هذه الدراسات حاليا" لايسعنا سوى أن نوصي بما يلي:

٢-التوصيات النهائية

- تنظيم التحطيب:
  - استثمار الغابة بشكل مستدام يضمن استمراريتها ويحافظ على خصائصها وانتاجيتها
  - تحديد المناطق المخصصة للتحطيب والتفحيم
  - إقامة حملات تشجير لأنواع صالحة للتفحيم وذات إنتاجية عالية
  - تحديد الكمية التي يمكن الغابات المحددة أن تتحملها سنويا" دون إلحاق الضرر بها.
  - إقامة دورات تدريبية للحطابين واعطائهم الشهادات
  - تحديد عدد الحطابين المجازين
  - إجراء الكشف على المناطق المقطوعة وعلى كميات الخشب المستثمر.

- تنظيم عملية التفحيم:
  - إقامة أماكن مخصصة ومحددة للتفحيم قريبة من مصادر الحطب ولاتشكل تهديدا" بالحريق للغابات، بعيدة عن المنازل مجهزة بما يلزم.
  - اعتماد طرق تفحيم بديلة، وذلك بإدخال طريقة الأفران الحديدية المتنقلة، المستعملة في أنحاء أوروبا والتي أدخلت إلى الكثير من البلدان الأفريقية (٣) (٤) ربطا" صورة عن الفرن.
  والتي تتمتع بإنتاجية أفضل تحمي التربة من الاحتراق والتلوث إذ يمكننا السيطرة على النقل الخشبي او القطران وعلى الغازات المنبعثة بواسطة الدواخين لمعالجتها او لإعادة استعمالها(كالميثانول والأسيتون والنفل والأسيد بيروليك...)

- التخفيف من استعمال الفحم:

-منع تصدير الفحم والحطب إلى الخارج والسماح باستيرادهما بعد التأكد من إنها منتجة في غابات مستثمرة بشكل مستدام

-حث المواطنين على عدم استهلاك الفحم الخشبي عبربرامج توعية لمخاطر الفحم البيئية والصحية

-فرض وضع علامات وإرشادات تحذير على كل كيس فحم مباع مثل: قادر على إنتاج الأبخرة الطبيعية السامة عند حرقه دون تأمين التهوئة المناسبة.

-استبدال الفحم والحطب بمواد عضوية أخرى قابلة للاشتعال (روث البقر المجفف، جفت الزيتون...)

-التشجيع على استعمال الطاقات البديلة كالطاقة الشمسية

-تنظيم بناء المواقد ووضع ضرائب عليها وفرض استعمال فلتر لها، خاصة في المدن والضواحي للحد من استخدام الخشب.

-تنظيم عمليات الشوي في الهواء الطلق(في الغابات أو في المدن) ووضع مواصفات لبناء الشوايات والتوعية للتخفيف من مضار شوي اللحوم(٦) والتدفئة على الفحم.

ملاحظة

نجد أنفسنا مضطرين إلى التوضيح أنه كان في رغبتنا اغناء هذه الدراسة الأولية بعدد أكبر من الإحصاءات والمعلومات والتحاليل العلمية والميدانية لكننا لم نتمكن من الحصول على أكثر مما تقدم آخذين بعين الاعتبار تجاوب وتعاون الوزارات والمؤسسات المعنية بالإضافة إلى الفترة المحددة لتقديم هذه الدراسة.

يعتبر هذا التوضيح جزءا" لايتجزأ من الدراسة.

المهندس عادل يعقوب

المهندس وجدي خاطر

المراجع

١-وزارة الزراعة(القوانين والمراسيم والقرارات المختصة بمديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية)

٢-وزارة المالية -إدارة الجمارك

٣-Etudes FAO; Forets
Techniques Simples de Carbonisation ,no٤١ -Rome ١٩٨٣

٤-FAO Rapport no ٤٤
Rapport au Governement de L'Iran sur la Carbonisation-Rome ١٩٥٢

٥-International Study of the Effectiveness of Environmental Assessment .
EIA of Charcoal Production and Utilization System in Central Zambia-Zambia
Australian EIA Network

٦-Barbeque Handbook
medaccess.com/diet-guide/bbq.htm

٧-Report of Regional Workshop used for Space Heating and Cooking at Different Altitudes and/by Ethnic Groups (FAO/ RWEDP, Bangkok, ١٩٩٧)

٨-Etude de la Diversite Biologique du Liban

World Vision book donation

Reem Haddad
Daily Star staff

Medical students will soon be able to better their knowledge with up-to-date literature after a donation of medical books worth $700,000.

Minister of culture and higher education Fawzi Hobeish yesterday welcomed the gift of 30 new titles. "I promised to keep the amount secret but I think it should be divulged," he said.

The medical books, which will available at the American University of Beirut (AUB) and Lebanese University (LU) libraries, include *Diagnostic and Operative Hysteroscopy*, *Operative Surgery*, *Promoting Stroke Recovery* and *Cardiology*.

LU president Asaad Diab described as "crucial" the close cooperation between World Vision and the University.

Calling on medical students to use the books, AUB associate dean, Joseph Semaan said he greatly appreciated the gift. "It is a great help for us," he said.

One third of the books will be given to the LU. The rest will be handed to the AUB library.

HABIL RAMADAN

Jean Abu Chibil from World Vision with minister Fawzi Hobeish, LU's Asaad Diab and AUB's Joseph Semaan yesterday

Illegal tree-fellers threaten to strip land bare for charcoal

Morshed Dandash
Daily Star correspondent

Lebanon's few remaining woods and forests are facing a new threat as dozens of impoverished families illegally fell trees to make charcoal.

In the remote Hermel region, a man and his wife, along with their five children, have erected a hut close to a small wood. The children are shivering with cold as the whole family works together to fell trees.

"I am forced to do this to pay my children's school fees," said the 28-year-old father who requested anonymity.

"Ironically, I was previously employed by the ministry of agriculture as a forest ranger. Many of my colleagues were laid off as well, and we now steal what we once protected," he said.

For those that illegally fell trees, the chance of them being caught and prosecuted remains slim. Last year, only one person was arrested and charged. Trucks loaded with illegally-produced charcoal are never stopped and questioned while en route to their destination.

"Of course we're afraid of the police, and although I know this is illegal, our children are hungry and we need to feed them, no matter what," said the mother.

The charcoal is initially sold for LL90,000 a tonne, but once it reaches towns and cities, it is sold for LL2m a tonne, with a retail price of LL2,500 per kg.

After being cut, the timber is piled in pyramids and covered with earth. The wood is then set alight and to semi-burn before the fire is doused.

Before the war, Lebanon's forests only covered 17 per cent of the country. Today, the figure stands at three per cent.

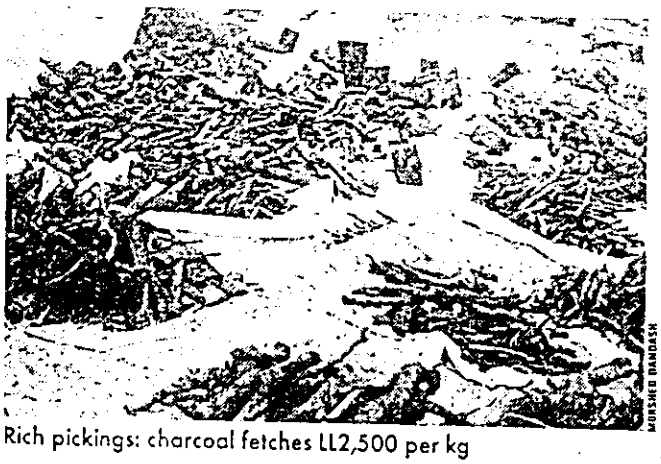

MORSHED DANDASH

Rich pickings: charcoal fetches LL2,500 per kg

Obeid calls for 'one history'

Education minister Jean Obeid yesterday stressed that the mandatory standard history and civic education textbooks are the pillars on which the success of the new education system rests.

"The standard of education can only be improved if there is a single understanding of the history and events of our nation," Obeid said at the opening of the Educational and Vocational Civic Relief complex in Tripoli.

Both textbooks are being compiled by the National Centre for Educational Research and Development, under ministry supervision, "to rebuild a solid educational basis for national unity and excellence".

"The civics book is meant to create a feeling of patriotism," he added.

Obeid insisted that the history book should have an objective view of facts and events, without giving precedence to any parties, sects or districts.

Winter ski programme takes to the slopes

Capitalising on the significant rise in visitor numbers to Lebanon in the summer, the tourism ministry yesterday launched a Winter 97/98 ski and tourism programme which aims at luring tourists and boosting the normally slow season.

Tourism minister Nicolas Fattoush said the initiative will help turn the spotlight on ski resorts. "As well as cultural and archaeological sites, we have six ski resorts for winter-sports lovers to enjoy," he said.

The four-month programme is packed with festivals, concerts and international exhibitions, culminating in the first annual Golden Six ski championship.

During the tournament in February, all six ski resorts will be used and international skiers invited to take part.

Speaking at the Forum de Beyrouth, where an ice-skating show and other winter games are already under way, Fattoush noted that the planned events would not have been possible without private sector support.

Ministry statistics showed a 44.8 per cent increase in tourists this summer – 225,304, up from 127,437 in 1996.

The ski season starts here

تقرير: IEV_SUCN تاريخ: 97/12/20
نسخة : 1/ 1 وقت: 10:30:25

صفحة: 1
سنة: 1997

...مهورية اللبنانية
...ارة المالية - ادارة الجمارك
...ركز الالي الجمركي

من: 97/01/01 الى: 97/11/30

No.du Tarif & Pays	Export Special CSE التصدير الخاصة			Import Special CSI الاستيراد الخاصة			رقم التعريفة و البلدان
	Tonnes طن صاف	% قيم VAL	Million L مليون ل ل	Tonnes طن صاف	% قيم VAL	Million L مليون ل ل	
							...صل 44 خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي
Chap 44			Bois, charbon de bois et ouvrages en bois				
4402.00.00							4402.00.00
ARGENTINE				22		11	...رجنتين
JORDANIE				6		8	...دن
ESPAGNE				13		12	...يانيا
AUSTRALIE				9		9	...ستراليا
AFRQ.DU SUD				16		11	...فريقيا جنوبية
EMRT.ARABES INDONESIE							...ارات عربية ...ندونيسيا
BRESIL		11		40	1	26	...رازيل
BULGARIE ROUMANIE				387	19	290	...لغاريا
ZAIRE		3		25	1	17	...مانيا
ARB.SAOUDITE	3	63	2				...زائير
SYRIE				1,501	28	424	...عودية
OMAN		18					...ريا
GHANA				18		9	...سمان
FRANCE							...غانا
CONGO		2					...يسا
EGYPTE				144	5	85	...نغو
HOLLANDE				51	23	350	...صر
ETAS UNIS				19	1	17	...ولندا
JAPON				12	11	171	...لايات متحدة
GRECE				88	2	42	...يابان
							...ونان
Total	3	100	3	2,356	100	1,490	مجموع
Total Chp 44	3		3	2,356		1,490	...موع الفصل 44
Grand Total	3		3	2,356		1,490	...جمالي العام

F.
الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية - ادارة الجمارك

تقرير: IEV_SUCN تاريخ: 97/12/20
نسخة: 1/ 1 وقت: 10:29:19

صفحة: 1
سنة: 1996 الى: 96/12/31 من: 96/01/01

المركز الاالي الجمركي

No.du Tarif & Pays	Export Special CSE التصدير الخاصة Tonnes طن صاف	% قيم VAL	Million L مليون ل ل	Import Special CSI الاستيراد الخاصة Tonnes طن صاف	% قيم VAL	Million L مليون ل ل	رقم التعريفة و البلدان
فصل 44 خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي							
Chap 44 Bois, charbon de bois et ouvrages en bois							
4402.00.00							4402.00.00
JORDANIE				5	3	24	اردن
ESPAGNE				6		6	اسبانيا
ZAIRE		29					زائير
COTE IVOIRE		58					ساحل العاج
SYRIE				2,016	67	492	سوريا
C E E				8	10	73	سوق اوروبية
SIERRA LEONE				6		1	سيراليون
FRANCE						1	فرنسا
LIBAN		11					لبنان
ROYAUME UNI				16	2	17	مملكة متحدة
HOLLANDE				8	9	68	هولندا
ETAS UNIS				35	5	40	ولايات متحدة
Total	0	100	0	2,102	100	725	مجموع
Total Chp 44	0		0	2,102		725	مجموع الفصل 44
Grand Total	0		0	2,102		725	الاجمالي العام

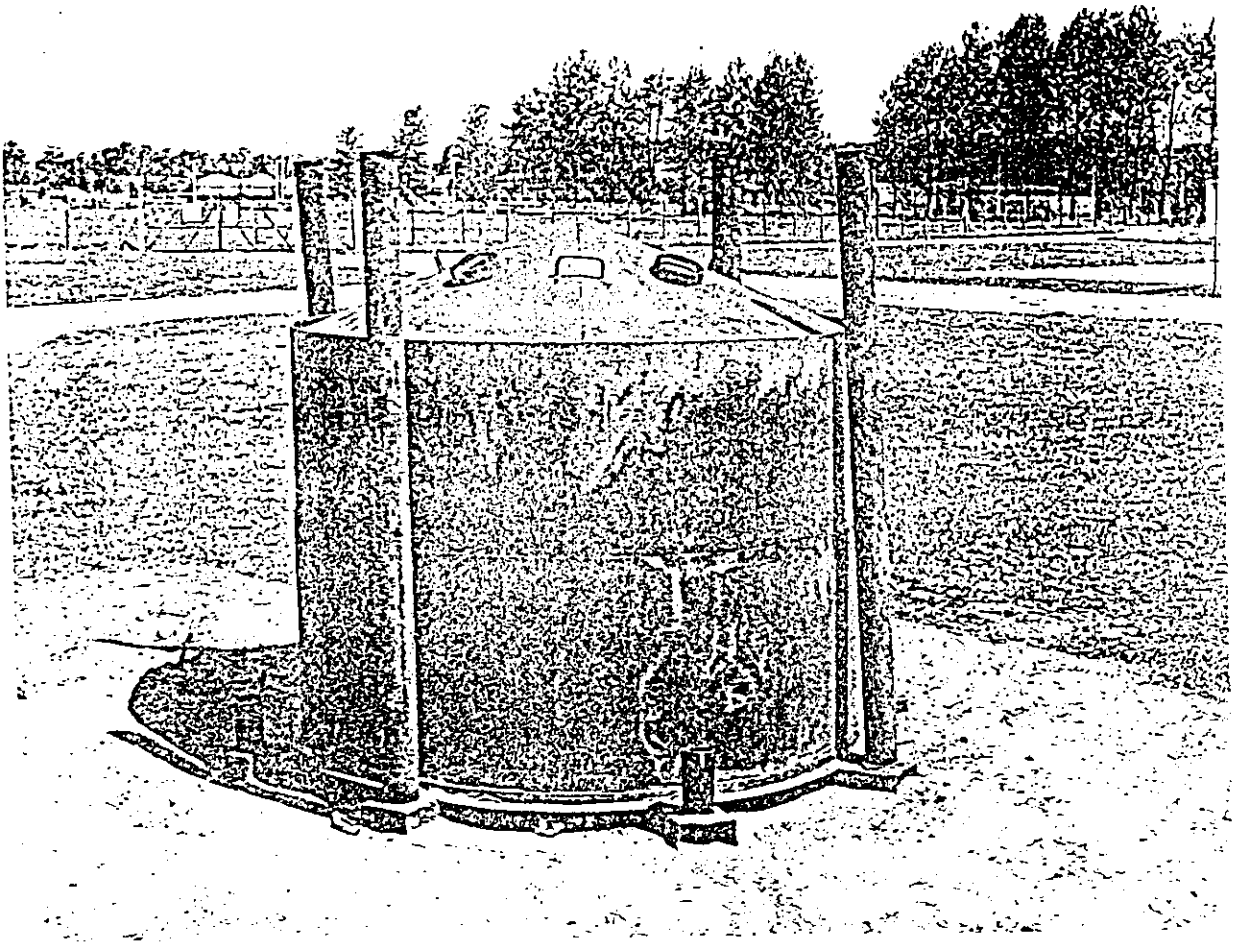

Photo 2c. Four métallique transportable. Photo TPI.

3.4 Fabrication du four métallique modèle TPI

Le four se compose de deux sections cylindriques s'emboîtant entre elles, et d'un couvercle conique. Ce dernier est pourvu de quatre orifices d'échappement de vapeur régulièrement espacés, pouvant être obturés avec des tapes lorsque c'est nécessaire. Le four est posé sur huit conduits de tirage, disposés radialement autour de la base. Lors de la carbonisation, un conduit sur deux est muni d'une cheminée, soit en tout quatre cheminées.

La construction de ce four peut se faire localement, dans un atelier simple de tôlerie. Si l'on peut s'en procurer, on utilisera de la tôle d'acier Corten A de 3 mm d'épaisseur de préférence à l'acier doux, ses propriétés de résistance à la chaleur et à la rouille assurant une plus longue durée de vie utile du four.

قانون الغابات

الصادر في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

اقر مجلس النواب اللبناني

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي بيانه

— احكام اولية —

المادة ١ — يعنى بالغابة : الغيضة المشتملة على اشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت ام صغيرة والاجمة المشتملة على اشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها . وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة الا للصناعة والوقود

المادة ٢ — تقسم الغابات الى اربعة اقسام :

١ — الغابات التي هي ملك الدولة

٢ — الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع لقرى

٣ — الغابات التي هي ملك البلديات والقرى

٤ — الغابات المملوكة للافراد

المادة ٣ — تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة للغابات تقوم بتأمين انفاذ احكام هذا القانون على غابات الدولة وبدرس وانفاذ التدابير لحماية واحياء الغابات الاخرى

المادة ٤ — تؤلف هذه المصلحة من موظفين فنيين واداريين ومأمورين ونواطير يحدد عددهم برسوم ويؤخذون من موظفي وزارة الزراعة الحاليين

المادة ٥ — ان موظفي الغابات ومأموريها ونواطيرها هم من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون ويقومون بوظائفهم وفقاً لقانون النواطير

المادة ٦ — يحلف مأمورو الغابات ونواطيرها قبل تسلمهم وظيفتهم اليمين بانهم يقومون بها بصدق وامانة . تجرى معاملة التحليف لدى قاضي الصلح في المنطقة المعينين لها

هذا الامر ظرف قاهر . ويكون الترخيص في مثل هذه الحال بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

المادة ١٣ — تعطي مصلحة الغابات كلاً من مأموريها ونواطيرها آلة او مطرقة خاصة تستعمل لوضع اشارة على الشجر والخشب تسهيلاً لمراقبة قانونية اعمال القطع .

لا يجوز للمأمورين والنواطيران يتخلوا عن الآلة او المطرقة او ان يسمحوا باستعمالها لاي شخص كان . توضع سمة الآلة او المطرقة في قلم محكمة الصلح التابع لها المأمور والناطور

الفصل الثالث

في قطع الحطب وبيعه

المادة ١٤ — لا تباع حاصلات غابات الدولة الا بطريقة المزاد العلني وذلك فيما عدا الاحوال التالية :

١ — اذا كان مجموع قيمة الحاصلات الجاري عليها البيع لا يتجاوز الالف ليرة لبنانية

٢ — اذا كان الامر يتعلق بتقديم ما تحتاج اليه الادارة او بتنفيذ اشغال لحساب الدولة

٣ — اذا لم يمكن او لا يمكن بيع الحاصلات بالمزاد العلني لسبب ناجم عن قوة قاهرة

المادة ١٥ — لا يجوز في اي حال كان ان تتجاوز مدة الاستثمار وآجال الدفع خمس سنوات وفي نهاية اشغال الاستثمار تبقى جميع المنشآت الثابتة من طرق وقنية وابنية احدثت لاستثمار الخشب والحطب او نقله ملكاً للدولة بدون تعويض

المادة ١٦ — يوضع بيع حاصلات الغابات بالمزاد العلني بمعرفة لجنة تتألف من رئيس مصلحة الغابات او مندوبه رئيساً ومن مندوب عن وزارة المالية ومن مندوب عن محافظ المنطقة عضوين يعاونها جابي المنطقة فيقبض التأمين والثمن عند عدم وجود صندوق للخزينة في مركز البيع

المادة ١٧ — تضع مصلحة الغابات لكل مزايدة دفتر شروط خاص تتفق بنوده الرئيسية مع دفتر شروط عام تضعه المصلحة المشار اليها لجميع المزايدات

يشتمل دفتر الشروط على تعيين نوع الحاصلات وموقعها وسائر اوصافها وعلى تقديم الضمانة او الكفالة وعلى كيفية تأدية الثمن وغير ذلك من شروط المزايدة المعتادة

الفصل الخامس

في شروط الاستثمار

المادة ٢٥ — لا يجوز للملتزم القطع لاي داع كان ان يقطع الاشجار الا من المواضع المعينة له من الغابة او ان يزيد عن العدد او المقدار المعين له . ولا يجوز ايضاً لمستأجر الرعي او التقاط الحاصلات الصغيرة ان يستغل غير الحاصلات الداخلة في اجازته

المادة ٢٦ — لا يجوز للملتزم او المستأجر الشروع في قطع الشجر قبل الحصول على رخصة استثمار من مصلحة الغابات ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد تأدية العوائد المستحقة للدولة .

ولا يجوز للملتزم والمستأجر رفع الحاصلات من الغابة الا بعد الحصول على ترخيص خطي من موظف الغابات المحلي يعطيه بناء على رخصة الاستثمار

المادة ٢٧ — على الملتزم او المستأجر ان لا يمس شجرة من الاشجار المستثناة من القطع الواقعة في الارض المؤجرة ولا ان يستعيض بها عن اشجار غير مستثناة لم يقطعها

المادة ٢٨ — يذكر في محاضر المزايدات وفي شروطها العامة والخاصة وقرارات تأجير بالرضى ما يأتي :

١ — طريقة قطع الاشجار وتقشيرها وتفحيم الحطب

٢ — شروط استعمال الاختام والمطارق

٣ — مدة الاستثمار والتفريغ والتنظيف

٤ — طريقة انشاء الورش والملاجىء والمستودعات والمشاحر

٥ — شروط استعمال النار

٦ — المسالك المرخص في استعمالها لنقل الحاصلات

٧ — مدة العمل اليومية في الورش

٨ — طريقة رفع الحاصلات المختلفة وشروط مرور القطعان

وبصورة عامة جميع الشروط المتعلقة بتنفيذ الاجارة

ممنوع بين غياب الشمس وطلوعها على انه يجوز لموظف الغابات ان يعطي اجازة نقل في الليل للملتزم او لمستأجر القطع في غابة تبعد جداً عن اماكن البيع العادية او المستودعات ليتسنى له نقله في يوم واحد

المادة ٣٥ — اذا نقلت حاصلات الغابات من اي نوع كان بدون اجازة تحجز وتضبط مع اوعيتها ووسائل نقلها من مركبات وحيوانات وتباع عند الاقتضاء وذلك كله وفقاً للفصل الخاص بضبط المخالفات

المادة ٣٦ — ان خزن حاصلات الغابات والمتاجرة بها يستلزمان الحصول مقدماً على ترخيص بهما . تحدد كيفية هذا الترخيص وشروطه وطريقة مراقبة انفاذه بقرار من وزير الزراعة

المادة ٣٧ — لا يجوز للمتاجرين بحاصلات الغابات ان يمانعوا موظفي مصلحة الغابات وممثلي السلطات الادارية وموظفي الضابطة العدلية في دخول وتفتيش مخازنهم ومستودعاتهم

الفصل السابع

في الكشف على مواضع القطع

المادة ٣٨ — يجري الكشف على موضع القطع خلال ثلاثة اشهر من يوم انتهاء المدة المعينة في عقد الالتزام او الاجازة لنقل الشجر المقطوع . وفي نهاية هذه المدة يصبح الملتزم او المستأجر غير مسؤول عن موجبات الاستثمار اذا لم تجر مصلحة الغابات الكشف في المدة المذكورة ويمكن للملتزم او المستأجر اذا انجز الاستثمار وافرغ محل القطع قبل نهاية مدته ان يطلب من مصلحة الغابات بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام ، اجراء الكشف وبذلك تنتفي مسؤوليته اذا لم تجر المصلحة المشار اليها المعاملة المطلوبة في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الكتاب المضمون

المادة ٣٩ — على الملتزم او المستأجر ان يحضر الكشف بعد ان يبلغ موعده بموجب كتاب مضمون قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد الكشف . واذا لم يحضر الى محل الكشف او لم يرسل وكيلاً عنه يعتبر الكشف كأنه جرى بمواجهته

المادة ٤٠ — الملتزم او المستأجر ان يطلب في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تنظيم محضر الكشف الغاءه لخلل في تنظيمه او لمخالفته للواقع وذلك بموجب دعوى يرفعها الى مجلس الشورى

لا يجوز التصريح عن ارض بانها محتمية قبل انتهاء مدة عشر سنوات كاملة ابتداء من اليوم الذي وقع فيه قطع او حريق ولو جزئياً ما لم يكن هذا القطع قد اجرته هذه الادارة للتخفيف من كثافة الاشجار

المادة ٤٥ — تثبت حقوق الانتفاع بالاستناد الى الوثائق الرسمية او بوسائل الاثبات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار رقم ١٨٦ الصادر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقرار رقم ٤٤ / ل ر تاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٣٢

المادة ٤٦ — يجوز لوزارة الزراعة ان تعين نوع حاصلات الغابات التي يمكن التنازل عنها مجاناً

المادة ٤٧ — ان تحديد حقوق الانتفاع الجارية على بعض غابات الدولة بصفتها اراضي محرجة متروكة او مرفقة وكذلك الاعتراف النهائي بهذه الحقوق يجريان ضمن الشروط ووفقاً للاصول المعينة في المادتين ٤٢ و ٤٣ السابقتين

المادة ٤٨ — اذا وقع خلاف على اساس حقوق من هذا النوع او قوامها فيمكن البلدية او لجنة القرية ذات العلاقة بالامر ان تراجع في الخلاف مجلس الشورى في مدة سنة من تاريخ نشر المرسوم

المادة ٤٩ — اذا كان حق الانتفاع الجاري على الاراضي المحرجة المتروكة او المرفقة تستغله البلدية او القرية للمتاجرة فيفرض على البلدية او القرية رسم للخزينة بموجب مرسوم

المادة ٥٠ — تعين مصلحة الغابات المكان الذي تجرى عليه حقوق الانتفاع المعترف بها وشروط استعمال هذه الحقوق في حدود ما تتحمله الغابة والخطة المقررة لاستثمارها .

ويجري هذا التعيين جملة لكل الغابة او لقطعة منها تؤلف وحدة استثمار مستقلة ويشتمل على تخصيص البلدية او القرية بوجه اجمالي بما يحق لها الانتفاع به من المرعى واخذ الخشب والحطب ثم يوزع ذلك بين الافراد وفقاً للعرف والعادة

المادة ٥١ — فيما عدا جمع الحطب اليابس الواقع على الارض او الذي تصل اليه الايدي وجمع بدون استعمال المنجل او المنشار او الفراعة او الآلات الاخرى وجمع الثمار الواقعة بصورة طبيعية يستلزم حق الانتفاع الحصول على رخصة خاصة من مصلحة الغابات

المادة ٥٢ — ان غابات الدولة او اقسامها الجارية عليها حقوق انتفاع يمكن تحريرها منها بطريقة

الترخيص بموجب مرسوم .

ولا يجوز نقل الحاصلات الحرجية من غابات البلديات والقرى وخزنها والمتاجرة بها الا وفقاً لاحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧

المادة ٥٨ — يتولى المجلس البلدي او لجنة القرية الاستثمار مباشرة او بطريقة التلزيم بعد مصادقة مصلحة الغابات على هذا الامر ووفقاً للشروط المقررة منها .

تجري احكام المادتين ١٩ و ٢٠ على رؤساء البلديات ولجان القرى وعلى المختارين

المادة ٥٩ — لا يجوز للقرى ان تكسر الغابات التي تخصها بدون ترخيص خاص بمرسوم يتخذ بناء على تحقيق تقوم به مصلحة الغابات .

يعتبر بحكم كسر الارض كل استثمار غير قانوني او انتزاع لاصول الشجر او رعي للنبت الجديد بصورة دائمة في بقعة جرى قطعها حديثاً بحصل خلافاً للانظمة الخاصة بذلك ويؤدي الى زوال الغابة

المادة ٦٠ — لا تتقاضى مصلحة الغابات او موظفوها تعويضاً مـــا من البلديات والقرى عن الملاحظات التي يقومون بها بشأن غاباتها وعن سائر الاعمال المتعلقة بالمراقبة والادارة ووضع خطط الاستثمار .

المادة ٦١ — ان ثلث الدخل الصافي من بيع حاصلات غابات القرى واجارة مراعي هـــذه الغابات يحفظ بصورة اجبارية في الاموال الاحتياطية من قبل رئيس البلدية او رئيس لجنة القرية وهما مسؤولان شخصياً عن انفاذ هذا التدبير . يستعمل هذا الثلث تحت مراقبة مصلحة الغابات في اشغال التحريج التي تجري على اراضي القرية نفسها وفقاً لاحكام المادة ٨٨

وفي حال عدم وجود اراضي مشاعية قابلة للتحريج في القرية يحق لهيئة المشاعية استعمال هذا الثلث في شراء اراضي جرداء لاجل تحريجها

المادة ٦٢ — ان التوزيع الذي قد يجري عيناً فيما بين اهالي القرية لبعض حاصلات غاباتها يتم وفقاً للعرف والعادة ما لم يكن ثمة صك بخلافها .

يقوم بهذا التوزيع المجلس البلدي او لجنة القرية ولهما ان يقررا بدلا من توزيع الحاصلات فيما بين السكان بيعها لصالح البلدة والقرية

المادة ٦٣ — اذا كانت غابات القرية مرفقة بحقوق انتفاع مستقلة عن حق الاستثمار العائد للبلدة

الاجازة او بتأييد اسباب الرفض

المادة ٦٩ — يعترض على قرار الوزير القاضي بالرفض الى مجلس الشورى وفقاً للاصول المبينة في نظامه الخاص

المادة ٧٠ — اذا انقضت المهلة المبينة في المادة ٦٥ ولم تتخذ الادارة اي قرار بشأن الطلب فتعتبر الاجازة كانها قد منحت

المادة ٧١ — لا يمكن رفض اجازه الكسر او القلع الا للاسباب التالية :

١ — حفظ الاتربة على الجبال او المنحدرات

٢ — حماية الارض من فرض الانهار الكبيرة والصغيرة والسيول واجتياحها

٣ — حفظ الينابيع او مجاري المياه

٤ — حماية التلال التي على شواطىء البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال

٥ — صيانة الصحة العامة

٦ — المحافظة على منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنف

المادة ٧٢ — ان منع كسر الغابة او قلعها للمحافظة على منظر طبيعي لمركز اصطياف مصنف وعلى الصحة العامة يولي صاحب الغابة حقاً في التعويض من الضرر ان كان المنع موقتاً وفي التعويض من نزع الملكية ان كان المنع نهائياً

المادة ٧٣ — يحدد التعويض من الضرر بالصورة الادارية ويراجع بشأنه مجلس الشورى عند الاعتراض وفاقاً لقانون الاستملاك

المادة ٧٤ — يكتفى بالتصريح فقط عندما يكون طلب الكسر يتعلق :

اولا — بغابة لم ينقض على غرسها عشرون سنة ما لم تكن كثافة الاشجار تغطي الارض

ثانياً — بالحدائق والجنائن المسورة او الملاصقة للمساكن .

يخضع لمعاملة الاجازة الغابة الحديثة المنشأة بدلا من غابة مكسورة او بمساعدة الدولة

المادة ٧٥ — ان استثمار الاراضي المنحدرة من الغابة والرعي فيها بعد الاستثمار او القطع او الحريق يعتبر بمثابة كسر الارض اذا كان هذا الاستثمار او الرعي يؤدي الى تخريب الغابة بعضها او

المادة ٨٢ — تقوم مصلحة الغابات بمعاونة دائرة المساحة بتحديد هذه المناطق ووضع تخوم لـ

المادة ٨٣ — يحق لوزير الزراعة ان يقرر منع دخول المواشي الى الاراضي المحرجة او المحرجة التي هي ملك الافراد والقرى اذا طلب اصحابها كتابة حمايتها من المرعى . فينشر قرارا في الجريدة الرسمية وتصبح هذه الاراضي محمية من تاريخ النشر .

ان حماية هذه الاراضي من دخول المواشي تخضع لاحكام الباب الاول

المادة ٨٤ — للملاكين ان يعينوا نواطير خصوصيين بموافقة مصلحة الغابات التي يمكنها قرار الموافقة وفقاً للمادة ٥٥ ويكون لهؤلاء النواطير ما للنواطير العموميين من حقوق وما عل من واجبات .

الباب الخامس

في التحريج

المادة ٨٥ — يجوز ان يعلن بقانون ان بعض المناطق هي مناطق للتحريج لغاية استملاكه المستقبل اذا كانت هذه المناطق تشتمل على اراض من اللازم تحريجها او ترميمها امـا لوقايتها لاستثمارها او لتثبيت التلال القائمة عليها او لضبط مجاري المياه فيها واما لصيانة الصحة العامـة لتحسين الاصطياف شرط ان يتم نزع الملكية بمدة سنة من تاريخ قرار الاستملاك ويجري التحر على نفقة الدولة

المادة ٨٦ — ان اصحاب الاملاك الواقعة في مناطق التحريج يستمرون على التصرف بـ حين نزع ملكيتهم بالاستملاك او بطريق المبادلة ويكونون اثناء هذه المدة مسؤولين عن حسن التحريج الجاري فيها ولا سيما عن وقايتها من المرعى

المادة ٨٧ — في نهاية كل سنة يجب على المجالس البلدية ولجان القرى ان تقدم لمصلحة الغابـ قائمة بجميع المبالغ التي قبضتها من مداخيل الغابات ومراعي القرى والمحفوظة لتنفيذ الاعمال المتع بالتحريج تطبيقاً لاحكام المادة ٦١

المادة ٨٨ — تؤعز مصلحة الغابات لدى اطلاعها على هذه القائمة وقيامها بالتحقيق المحلي وبحـ

ولا يجوز ادخالها الى الاراضي الاميرية او المشاعية او الاملاك الخاصة .

ينشر قرار وزير الزراعة بهذا الشأن في الجريدة الرسمية ويعمم على القرى الواقعة في داخل المنطقة المحمية وفي جوارها فتطبق على المناطق المحمية احكام الباب الاول

المادة ٩٣ – يمنع قطع اشجار الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي واللزاب والشربين وارز لبنان والشوح وسائر الاشجار الصمغية الحرجية من الغابات المملوكة للافراد ومن الغابات المشاعية والغابات الاميرية الا بطريقة التفريد الفني ولا يعطى طالب القطع رخصة تفريد الا اذا كان حائزاً شهادة من مصلحة الغابات موقعة من وزير الزراعة تثبت تحريجه مساحة من الارض تعادل الفي متر مربعاً لكل خمسين شجرة من النوع المطلوب قطعه

المادة ٩٤ – تعطي مصلحة الغابات شهادة التحريج للافراد والبلديات والقرى التي تكون قد حرجت اراضيها وذلك بعد استثبات هذا التحريج وخلوه بسنة بالكشف الحسي .

تتضمن شهادة التحريج اسم المالك وموقع الارض وحدودها ومساحتها ومشتملاتها وتاريخ تحريجها .

المادة ٩٥ – يسوغ لحائز شهادة التحريج بيعها لمن يطلب رخصة لقطع الاشجار من النوع المبين فيها – يعمل بشهادة التحريج مرة واحدة ويبطل مفعولها عند اعطاء رخصة القطع المطلوبة بموجبها .

المادة ٩٦ – على من يملك من الافراد ارضاً جرداء او ارضاً حرجية مهملة أن يباشر تحريج هذه الارض خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار وزير الزراعة بهذا الشأن وان يتمه خلال ثلاث سنوات .

المادة ٩٧ – اذا لم يقم المالك خلال المدة المعينة في المادة السابقة باعمال التحريج المطلوبة فيكون للدولة الحق : اما في استملاك هذه الارض وبيعها بالمزاد العلني من الغير لتحريجها وفقاً لاحكام المادة السابقة .

واما في القيام بتحريجها على نفقتها وباستيفاء مصارفات التحريج وغيره من ايراد الارض المحرجة عن طريق وضع يدها عليها المدة اللازمة لاستيفاء قيمة هذه المصارفات .

تكون قيمة المصارفات ديناً ممتازاً للخزينة وتقيد في السجل العقاري بمثابة تأمين اجباري على الارض المتعلق بها .

او على بعد مئتي متر منها التي تشعل فيها نار للحاجات العائلية او للاحتياجات الصناعية يجب ا تكون اثناء المدة المتراوحة بين اول تموز و ٣١ تشرين الاول محاطة بفسحة من الارض بعرض د متراً ينزع منها كل شرك او عشب وكل شجر فيه صمغ اذا رأت مصلحة الغابات لزوماً لذلك ويجب ان تحفظ دائماً هذه الفسحة بحالة جيدة وان لا يوضع فيها شيء من المحروقات

المادة ١٠٣ — لا يرخص اثناء المدة نفسها باستعمال النار في الملاجىء والخيم والمضارب والورش والمعامل والانشاآت الموقتة القائمة في الغابات مهما كانت وفي منطقة المئتي متر الا لطبخ الاطعمة ويجب ان تكون المواقد محاطة بفسحة ٢٥ متراً وفقاً للشروط المقررة في المادة السابقة .

يجوز ان ترخص مصلحة الغابات بصورة استثنائية في استعمال النار اثناء المدة المذكورة آنفاً لحراس المعادن في اعمال الاستثمار الواقعة في الغابات او في منطقة المئتي متر ابتداء من هذه الغابات بشرط ا يكون كل موقد محاطاً بفسحة حسب الشروط المقررة اعلاه وبعرض يعين بقرار الترخيص .

ان صنع الفحم والتطران اثناء المدة نفسها يجري ضمن الشروط التي تفرضهـــا مصلحة الغابا ويمكن هذه المصلحة منع هذا العمل موقتاً او نهائياً اذا رأت لزوماً لذلك

المادة ١٠٤ — ان شركات سكة الحديد او الترام البخاري ذات الامتياز التي تجتاز خطوط الغابات او تمر على مئتي متر من حدودها يجب عليها ان لا تترك في اماكن الخطوط شيئاً من العشب او النبات العشبي بين تاريخ اول حزيران واول ت ٢

ويجب عليها عدا ذلك ان تنشىء على طول اقسام هذه الخطوط خنادق بعرض عشرين متراً م كل جانب ينزع منها كل شوك وعند الضرورة كل شجر فيه صمغ فتحتفظ دائماً بحالة جيدة وذلك كله على نفقة الشركة ومسؤوليتها

المادة ١٠٥ — ان استعمال المعدات التي تستخدم فيها النار على الطرقات التي تمر في الغابات او على مئتي متر من حدودها يستلزم في المدة المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من مصلحة الغابات

المادة ١٠٦ — لا يجوز لاحد ان يحرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات القائم على سوقه الا برخصة من مصلحة الغابات في الاراضي الواقعة على اقل من خمسماية متر من الغابات وذلك من اول تموز الى ٣١ تشرين الاول وعلى اقل من مئتي متر من اول تشرين الثاني الى ٣٠ حزيران

الغابات العائدة للدولة والبلديات والقرى والافراد وباقامة الدعاوى بشأنهـــا . تقام الدعاوى امام المحاكم الصالحة بناء على طلب موظفي مصلحة الغابات كل في منطقته .

يحيل موظفو مصلحة الغابات المحاضر المنظمة في المخالفات المرتكبة الى قاضي الصلح اذا كانت الدعوى من صلاحيته ، والى النيابة العامة اذا كانت من صلاحية محكمة اخرى .

يحق لموظفي مصلحة الغابات المفوضين ان يحضروا المحاكمة لتأييد التهمة ولطلب الحكم بالعقوبة والتعويض

المادة ١١٥ — يستقصي مامورو ونواطير الغابات المخالفات المرتكبة لاحكام هذا القانون في المنطقة المعين لها الموظفون المذكورون .

ينظم النواطير بذاتهم المحاضر ويؤرخونها ويوقعونها والا كانت باطلة ويرسلونها بالحال الى رئيسهم المباشر الذي يحيلها الى المحكمة الصالحة او النيابة العامة بحسب مقتضى الحال

المادة ١١٦ — يجب ان يذكر في محضر الضبط :

١ — ماهية المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها

٢ — اسم المخالف وشهرته ومهنته ومقامه

واذا كان المخالف امرأة متزوجة او ولداً صغيراً او خادماً فيجب ان يذكر ايضاً اسم الزوج او الولي او المخدوم وشهرته ومقامه .

٣ — عدد الاشجار الواقعة عليها المخالفة وعمرها ونوعها وحجمها واذا كانت الاشجار صغيرة فيقدر وزنها طبقاً للمادة ١٤٤ .

٤ — عدد الادوات المحجوزة ونوعها

٥ — عدد وجنس الحيوانات المرتكبة المخالفة بواسطتها او التي وجدت ترعى خلافـــاً للقانون وكذلك عمر الغابات التي ارتكبت فيها المخالفة

٦ — ويذكر في مخالفة كسر ارض الغابة بغية زراعتها المساحة المحروثة

المادة ١١٧ — ان موظفي الضابطة العدلية ورجال الدرك والشرطـــة يمكنهم ايضاً ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون .

المادة ١٢٣ — اذا ظهر من محتويات محضر الحجز ان الحاصلات المحجوزة مأخوذة من غابات الدولة فتأمر مصلحة الغابات ببيعها لحساب الدولة في الايام الثلاثة التي تلي الحجز الا اذا رأت التريث في الامر

المادة ١٢٤ — اذا كان الحجز جارياً على مواش او مركبات او حيوانات كدن او حيوانات حمل او على حاصلات غير آتية من غابات الدولة فيجب غب تنظيم محضر الحجز ان ترسل نسخة منه الى قلم محكمة صلح خلال ثلاثة ايام .

يمكن من يدعي استحقاق الاشياء المحجوزة ان يطلع على المحضر المذكور

المادة ١٢٥ — يمكن قاضي الصلح بناء على طلب صاحب المواشي او الاشياء المحجوزة وفقاً للمادة السابقة ان يرفع الحجز موقتاً لقاء كفالة وتأدية نفقة المحجوز فوراً .

اذا انقضت خمسة ايام من تاريخ الحجز ولم يطالب احد بالمواشي او الاشياء المحجوزة او لم يقدم صاحبها الكفالة ويؤدي نفقة المحجوز في المدة نفسها فيامر قاضي الصلح ببيعها بالمزاد العلني .

يجري هذا البيع في اقرب سوق بمعرفة كاتب المحكمة وبحضور موظف من مصلحة الغابات .

يستوفى من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفقة البيع فقيمة الغرامة والتعويضات التي يقررها القاضي بناء على تقدير موظف مصلحة الغابات تقديراً موقتاً ويرد ما زاد عن ذلك الى صاحب الحق فيه

المادة ١٢٦ — لا يباع من المواشي المحجوزة ما لم يكن صاحبها مجهولا الا ما يلزم منهـــا لتأدية المبالغ المبينة في المادة السابقة

المادة ١٢٧ — اذا صدر الحكم بالتبرئة فيحق لصاحب المواشي استرداد ثمن البيع بكامله وتبقى نفقة الحجز والبيع على عاتق مصلحة الغابات ما لم تكن المواشي قد بيعت لعدم معرفة صاحبها او لاعماله المطالبة بها ضمن المدة المبينة في المادة ١٢٥ . فلا يحق له عندئذ الا استرداد حاصل البيع الصافي بعد حسم جميع النفقات

المادة ١٢٨ — ان محاضر المخالفات التي ينظمها ويوقعها مأموران محلفان من مصلحة الغابات يعمل بها حتى ثبوت تزويرها .

اما سائر المحاضر فيعمل بها حتى ثبوت عكسها

وفقاً للتعرفة المحددة كل سنة بموجب قرار من وزير الزراعة .

وتحجز في جميع الاحوال الحاصلات موضوع المخالفة

المادة ١٤٣ – كل من وجد بين طلوع الشمس وغروبها في احراج وغابات هي ملك خارج الطرقات والمسالك العادية وكان حاملاً آلات لقطع الحطب او لاستخراج القشور وكل وجد في الليل وفي النهار في اراض باشرت عليها الادارة اشغال التحريج او غرس او تثبيت وقد منعت الدخول اليها خارج الطرقات والمسالك العادية يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة وعند التكرار يقضى بالحد الاقصى للغرامة

المادة ١٤٤ – كل من يقطع او يقلع خلافاً لاحكام هذا القانون اشجاراً يزيد محيطها عشرين سنتمتراً على علو متر فوق الارض يعاقب بالغرامة من عشر ليرات الى مئتي ليرة عن شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها وتحسب الغرامة بنسبة وزن الشجرة المقطوعة او انها اذا كان محيطها يقل عن عشرين سنتيمتراً بمعدل عشرة قروش عن كل كيلوغرام من الحطب وار قرشاً عن كل كيلوغرام من الفحم .

ويمكن ان يحكم ايضاً بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر .

ويعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف احكام المادتين ٢٦ و٢٧

وتزداد العقوبة الى خمسة اضعافها اذا وقع القطع على شجر الارز

المادة ١٤٥ – ان تعويه الشجر تعويهاً مبهماً من اجل الرعي وقطع رؤوسها واغصانها بد تمييز فيما بينها واخذ الاغصان الساقطة او الحطب وقطع القشور خلافاً لاحكام هذا القانون يعا بالعقوبة المفروضة لقطع الشجر

المادة ١٤٦ – كل من قلد او زور سمة مطرقة غابات الدولة المذكورة في المادة ١٣ استعمل بطريقة الغش المطارق الاصلية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة . خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

ومن اتلف احدى هذه المطارق يعاقب بالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة وبالحبس من شـ الى شهرين .

قانون رقم ٨٥

يرمي الى المحافظة على الثروة الحرجية والاحراج

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى - يمنع قطع واستثمار وتصنيع جميع الاشجار الصمغية من انواع الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي وارز لبنان واللزاب والشربين والسرو والشوح وسائر الاشجار الصمغية الاخرى الموجودة ضمن الاحراج ملك الدولة او ملك البلديات والقرى او ملك الافراد ويعلق العمل بالمادة ١٣٢ من قانون الغابات ، وتستثنى مشاريع الاشغال العامة التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة ومشاريع البناء المرخص لها .

المادة الثانية - تصادر الاحطاب والاخشاب والاشجار المقطوعة او المنقولة او المصنعة خلافا للمادة الاولى من هذا القانون وتباع بالمزاد العلني لصالح الخزينة - صندوق التحريج العام - ويحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠ و ٨٠ الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها وبمئة ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب او الحطب وبالفي ليرة لبنانية عن كل صندوق مصنع وبالف ليرة لبنانية عن كل كلغ من سائر المواد الخشبية المصنعة

المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون فور نشره

بيروت في ٧ ايلول ١٩٩١

الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء الامضاء : عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء عمر كرامي

ن ب

جمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٤ / ١

منع قطع الاشجار بجميع انواعها الورقية وغير الورقيـــــة

ان وزير الزراعة
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة)
بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ لا سيما المادة ٧٦
بناء على القانون ٨٥/٩١ تاريخ
بناء على ضرورات المصلحة العامة

يقرر ما يأتـــي

المادة الاولى .- خلافا لاي نص آخر صادر قبل تاريخ هذا القرار ، يمنع منعا باتا قطع او استثمار الاشجار الحرجية الورقية وغير الورقية .

المادة الثانية .- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى اشعار آخر .

المادة الثالثة .- تلغى جميع الاجازات المعطاة من قبل الدوائر الحرجية المختصه في المصالح الزراعية المركزية والاقليميه ، وفي جميع المناطق اللبنانية .

المادة الرابعة .- يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره ، مع الاصرار والتأكيد على تنفيذ مضمونه .

بيروت في ١ / ٣ / ١٩٩٤

وزيـــر الزراعـــــة

الدكتور عادل قرطـــاس

تبلغ نسخة الى :
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
ديوان المحاسبة
وزارة الداخليه
وزارة البيئـــه
المصالح الزراعيـة
المشروع الاخضر والابحاث العلمية
رؤساء الدوائر الحرجية
المحفوظات .

قانون رقم ٥٥٨

حماية الغابات

ر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة – صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٩٤ تاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٦

ـ لق بالغابات المحمية كما عدلته لجنتا الزراعة والسياحة والبيئة والشئون البلدية والقروية

لادارة والعدل

مل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

س مجلس الوزراء

ـ ماء : رفيق الحريري

قانـــون حمـــاية الغـــابـات

الباب الاول

الغبات المحمية

الفصل الاول

تعريف

المادة الاولى - يفهم بالتعابير التالية اينما وردت في هذا القانون :

أ- الغابة المحمية : الغابة او مجموعة من الغابات مهما يكن نوعها

ب- الوزارة : وزارة الزراعة

ج- المديرية : مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة

د- المصلحة : مصلحة حماية الغابات في مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية .

هـ- حرم الغابة المحمية : الحدود النهائية بعد تحديدها وتحريرها .

المادة الثانية- تعتبر غابات محمية ، بالاضافة الى المحميات الوطنية وتطبق عليها أحكام هذا القانون .

جميع غابات الارز والشوح والللزاب والشربين وغيرها مختلطة او منفردة ، سواء كانت ملك للدولة دون حقوق للغير او ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى او تلك التي هي ملك القرى والبلديات .

الفصل الثاني

انشاء مصلحة حماية الغابات - صلاحياتها

المادة الثالثة - تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة تدعى مصلحة حماية الغابات وتكون تابعة لمديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية

المادة الرابعة- من اجل تنفيذ احكام هذا القانون وقانون الغابات الصادر في ٧/ ١/ ١٩٤٩ تتولى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية المهام الآتية :

١- تطبيق قانون الغابات وقانون حماية الغابات وتنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بهما والتابعة لهما

٢- تنظيم الغابات الاميرية والمشاعية والخاصة لصيانتها وتحسين انتاجها واستمراريتها .

الفصل الثالث

تصنيف الغابات المحمية - العمل بها- ادارتها - الممنوعات

المادة السابعة- فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ينشأ بقرار مشترك من وزيري المالية والزراعة ، جهاز مؤقت يضم موظفين من الوزارتين مهمته اجراء اعمال التحديد والتحرير لجميع غابات الارز والشوح واللزاب والشربين وغيرها على الاراضي اللبنانية ومسحها ووضع تخومها وخرائطها بالتنسيق مع مركز الاستشعار عن بعد التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية وعند انتهاء هذه الاعمال يحدد حرم الغابات المحمية وتعين مساحتها النهائية ، وعلى هذا الجهاز المؤقت ان يبين ما على الغابات المحمية من حقوق عينية او انتفاع مع مراعاة احكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٣٩٦ تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٦٤ المتعلق بتمليك القرى والاراضي المشاعية او المتروكة وتطبق احكام قانون الغابات في كل ما لا يتعارض مع هذا القانون وبخاصة المواد ٨ و٩ و ١٠ والمواد ٤١ الى ٥٢ من قانون الغابات وقانون المحميات ، ويمكن لهذا الجهاز المؤقت ان يستعين عند الاقتضاء بعدد من المهندسين والمساحين وممثلين عن المحافظات او رؤساء البلديات والمخاتير ،

المادة الثامنة- فور الانتهاء من اعمال التحديد والتحرير وتثبيت حرم الغابات المحمية ووضع محضر نهائي من اللجنة في هذا الخصوص تنشر خلاصة عن هذا المحضر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويتم الاعتراض والمحاكمة امام القضاء العقاري وتطبق الاصول المتبعة في عمليات التحديد والتحرير بما في ذلك سبل الطعن القانونية ، وتعتبر جميع الوزارات وادارات الدولة مبلغة بالنشر ، وتخصص وزارات الداخلية والشؤون البلدية والقروية والبيئة والمالية والاشغال العامة والموارد المائية والكهربائية والهاتف باعلام اضافي خاص يتم بالطرق الادارية وتلبي هذه الوزارات طلب وزارة الزراعة بوجوب الابتعاد عن كل ما يتعلق في تنفيذ الاشغال مسافة لا تقل عن خمسماية متر عن حدود حرم الغابة المحمية .

المادة التاسعة- فور تحديد الغابات المحمية وتحريرها وفقا لاحكام هذا القانون تعتبر ساقطة حكما جميع حقوق الانتفاع السابقة الواقعة على هذه الغابات المحمية وكذلك جميع حقوق الاستثمارات العائدة للبلديات او للقرى ايا كان مبرر نشوئها .

المادة العاشرة- يتوقف التوزيع الذي يجري عينا بين اهالي القرية لبعض حاصلات الغابات

١- اجراء اعمال المسح الشامل لمحتويات ومقومات الغابة المحمية من اشجار ونباتات وتربة ومناخ وطيور ومجاري واحياءثابتة وكائنات عابرة وقاطنة والاسهام في برامج الابحاث العلمية المقررة في حرم الغابة المحمية من قبل وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة البيئة والمجلس الوطني للبحوث العلمية والبلديات

٢- تنظيم دوريات الحراسة والمراقبة وردع التعديات وضبط المخالفات لهذا القانون في حرم الغابة المحمية وجوارها .

الباب الثالث

الفصل الاول

المخالفات

المادة السادسة عشرة - يمنع :

١- الدخول الى حرم الغابة المحمية المعترف به والقيام بأي نشاط او الاقامة فيه او التخييم او السباحة او الاستحمام او تناول الاطعمة .

٢- دخول المواشي ايا كانت والرعاية في حرم الغابة المحمية .

٣- قطع الاشجار ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتعويض مجاري المياه وقطف الازهار والثمار البرية في حرم الغابة المحمية .

٤- اضراء النار او صرف النفايات او رميها او تشويه المناظر الطبيعية على بعد الف متر على الاقل من حدود الغابة المحمية .

٥- تغيير المعالم داخل الغابة المحمية بما في ذلك ادخال انواع مستوردة من الحيوانات والطيور .

٦- كل مايمكن ان يشوه او يلحق الضرر بالغابة المحمية .

المادة السابعة عشرة- ان مصلحتي حماية الغابات والاحراج والثروات الطبيعية مكلفتان معا استقصاء وضبط المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون والملاحقة القانونية بشأنها امام المحاكم الجزائية الصالحة ، وينظم موظفو المصلحتين محاضر مخالفات ويوقعونها ويرسلونها الى النيابة العامة ويبلغون نسخا عنها الى كل من رئيسي المصلحتين .

المادة الثامنة عشرة- تتولى القوى الأمنية الحماية الأمنية لجميع الغابات المحمية وموظفيها ومشتملاتها .

الحجارة او سوى ذلك .

المادة السادسة والعشرون- يطبق على المحرض او المتدخل او الشريك العقوبة ذاتها المطبقة على الفاعل .

المادة السابعة والعشرون - يلغى كل نص مخالف لهذا القانون او لا يأتلف مع احكامه وتنتقل جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في أي قانون او نص تنظيمي آخر والمتعلقة بحماية الغابات . وتصبح من مسؤوليات مصلحة حماية الغابات المحمية في مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة .

المادة الثامنة والعشرون- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

مشاهد من منطقة وديان - جبال السرين

صخام مقرها على الرتوة المرجعية .

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

عدد من المشاريع المزمع عن الغابة.